فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا
وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب
اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه
فانه لا يفطر فان طعن نفسه او طعنه غيره باذنه افطر فيهما قال الزركشي
وقوله يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من نفسه فطريقه
ان يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان تعذر ذلك
كله قلعها وبلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم بدليل قتل تاركها دون
تارك الصوم ه ملخصا من الحواشي ذرعه بالذال المعجمة وفسر بقوله
غلبه وهل منه التداوي به اي بالقي بقول طبيب راجعه قال ونقل ع عن
سم انه ليس من الغلبة بل يفطر به اخذا من مسئلة الذبابة اذا دخلت قهرا
وضربه وهاجت فالقول بالفطر اذا اخرجها فتامل ومن استقى بالقصر
اي تعمد القي وكذا لو اقتلع نخامة هي مستثنى من القي وهي بالميم وبالعين
ولا تفطر الا بشرطين وصولها الى الظاهر والقدرة على مجها فلو نزلت من
دماغه ليس قيدا بل مثله ما لو طلعت من بطنه وحد الظاهر الحد هو
الظاهر فالاضافة بيانية والباطن هو مخرج الهمزة والهاء والمهملة ان امكن
ولو لزم على ذلك كثرة حروف وكان في الصلاة فيغتفر ولا تبطل صلاته
في الفرج الذي يجب بالا يلج فيه الغسل متصلا او منفصلا قال
ولا باكراه عليه اي الوطء ما لم يكن زنا فانه لا يباح بالاكراه فيفطر به
اي ولا حرمة عليه ولا كفارة اي ملخصا ومن الاكراه ما لو علت عليه المراة
ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قال بنحو لمس اي لما ينقض الوضوء مطلقا
ولما لا ينقض كمحرم ان كان بشهوة كما في شرح م ر والا مرد كالمحرم ه بلا
حايل والا سيما مفطر ولو مع حايل ولو كان خلوة لا كيد زوجته او امته فقول
الشارح بلا حايل يرجع لعمومه كما قاله ع قال نظر او فكر ما لم يعتد الانزال
بالنظر او الفكر وما لم يحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب النظر
او الفكر فيستديمه والا افطر كما في شرح م ر وسكت المص اي بناء على النسخة
التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ او الراس عقب الجوف فيما مر والا فهو العاشر
ولا حاجة لنسبة المص الى نسيان او سهو ولا لقوله والظاهر الخ ه قال

ويستحب



ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا ظاهر المتن ان ثلاثة نايب فاعل يستحب
وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا الاعتبار عليه وظاهر عبارة الشارح ان
ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب فاعل يستحب محذوف والا ولى لان
حذف المبتدا جايز بخلاف الثاني اعني حذف نايب الفاعل فانه كالفاعل
مما لا يجوز حذفه الا في مواضع ليس هذا منها فلو ابقى المتن على ظاهره
وقال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها ما ذكره المص والا فهي كثيرة
الا ولا ان كان اولى فتامل اذا تحقق غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب
ظنه بالاجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم
بهما مرحومي لا تزال امتي اي تستمر امتي بخير الخ والخبر الترمذي
وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا وانما كان
الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس
الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وكل
هدي للنبي قد ربح الخ ما عجلوا الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم اي
من مخالفة اليهود الخ اي وكثير من المبتدعة كالشيعة فانهم يؤخرون
الى ظهور النجم م ر ان قصد ذلك اي التاخير عليه وطب اي وتر ثلاثة
فاكثر ويحصل اهل السنة بفطره ويسن ان يشحذ بما يسن ان يفطر عليه ه
حسب اي جرع حسوات وروي حسيات اي جرعات جمع حسوة او حسية
ويسن السحور بضم السين الفعل اما بفتحها فما يتسحر به فان
في السحور بركة اي اجرا وثوابا فالمناسب ضم السين لان الاجر والثواب
في الفعل لا الطعام كما في النهاية لخبر لا تزال الخ تقدم انفا فهو مكرر
دع ما يريبك الخ اي ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه لو صح يغفل
ان المص ذكر الحكم لا على جهة الصراحة وتوجيه ذلك انه صرح بسن تاخير
السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التاخير المسنون على
وجوده بتلك الصفة اي موضحا فتامل بكثير الماكول اي والمشروب
وقليله اي ترك الهجر لو حذف لفظ ترك كان مستقيما والمعنى تركه
الامتناع من الكلام ويحصل ذلك بالكلام وقد يقال كلام المص صحيح لان

كما قال في الجوهر

اي جرعات

Copyright © King Saud University